

قضية

كهرباء زحلة: الفاتورة عادت فاتورتين... لكن «بسعر أقل»

انجز مجلس النواب قانون استبدال امتياز شركة «كهرباء زحلة» بصعد تشفيك. تحديد الامتياز غير قانوني لكن عقد التشفيك تصيبه ثمرات قانونية ايضا. لكن في الحاليّات، وحده اسعد نكد كان الفائز، فيما ينتظر الزحليون نتيجة المفاوضات بين «كهرباء لبنان» و«كهرباء زحلة» ليتنبأوا من الوعد الذي قطعته وزير الطاقة، كهرباء على مدار الساعة بسعر أقل

إيلي المرزلي

صحيح أن الصراع في شان مصير «كهرباء زحلة» كان مستعرا في الجلسة النيابية الأخيرة، إلا أن ذلك لم يُلغ حقيقة أن كل ما حصل كان مضبوطا بسنق. لا يمكن الاستغناء عن المدير العام لكهرباء زحلة أسعد نكد.

هما احتمالا ن طرحا في الجلسة، إما أن يُمدد الامتياز لنكد أو أن يُحوّل إلى عقد تشغيل معه هو أيضاً. العقدان مريحان بالنسبة له، لكن الفارق

الواضح أن الامتياز يدر أرباحا طائلة، فيما أبرح عقد التشغيل مضبوطة بسنق التفاوض. وهذا يعني أن نكد لم يخسر بنتيجة الجلسة إنما انخفض مستوى ربحه. وهو لذلك بدا إيجابيا في تصريحه عقب لقائه وزير الطاقة، وحرصاً على التعاون. لكن ماذا لو فشلت المفاوضات؟ تؤكد

مصادر وزارية أن ذلك لن يحصل إذ لا مصلحة لنكد بذلك، لأن الخيار الآخر سيكون خروجه من القطاع. أضف إلى أن نكد يعرف أنه استفاد من عدم وجود حكومة، لأن وجودها كان سيغني فتح مروحة واسعة من الخيارات، كانت الوزارة قد تحضرت لها، وأولها استرداد الامتياز بالكامل وإخراج نكد نهائياً من العقد، مقابل

تقرير

المصارف تعطل قروض الإسكان!

لا تشجع المصارف من المال العام، أكثر من 60، من أرباحها مصرف لبنان الجديد العام، ثم إعطاها مصرف لبنان الجديد الحكومة، قبل أن يقدّم لها هدية أكبر في الهندسات المالية المتواصلة منذ 2016 إلى اليوم ما كسبها أرباحا سنوية طائلة، كل ذلك لا يكفي، فالمصارف تحاول اليوم شغل أكبر قدر ممكن من الأموال التي خصصها مجلس النواب لدعم القروض السكنية

الطاقة مبلغ 103 ليرات للكيلوواط، إلا أن السعر رسي في مجلس الوزراء على 95 ليرة. لكن على رغم ذلك، لم تطبق التعرفة الجديدة، لأن أصحاب الامتيازات تمكنوا من إبطال القرار ووقف تنفيذه.

هل ستكون هذه التعرفة هي التعرفة المعيارية التي سينطلق منها للمشاركين، الذين يدفعون حالياً معدل يزيد على 20 سنتاً للكيلوواط. عن بقية المناطق، إلا أن ذلك لم يكن ليسجل كسابقة، إذ سبق لمجلس الوزراء أن أقر تأمين الكهرباء بـ24/24 بأسعار مخفضة للقري المحيطة بمطمر الناعمة، كما سبق له أن أقر إمكانية رفع التعرفة في حال وصلت التغذية إلى ما بين 22 و24 ساعة في اليوم.

كل ذلك لم يكن متاحاً بسبب الفراغ الحكومي، كما لم تكن متاحة إمكانية طرح مناقصة خاصة بالإنتاج، بسبب انتهاء صلاحية القانون 288، فذهبت التسوية إلى عقد التشغيل، الذي وعد وزير الطاقة بأن يؤدي إلى تخفيض الفاتورة من دون المس بمعدل التغذية. فهل يتحقق ذلك فعلاً؟

معايير للتسريح

حتى الآن لا يمكن الحكم على مسألة انخفاض الفاتورة. فالعقد بحاجة للتفاوض بين وزارة الطاقة وكهرباء زحلة، والتفاوض لم يبدأ بعد. لكن بحسب القانون الذي أقر، فإن الفاتورة التي سيدفعها المشتركون بعد إنجاز العقد، ستكون مبنية على سعرين هما:

1- سعر مبيع الطاقة من «كهرباء لبنان» إلى شركة «كهرباء زحلة»؛ وقد نص القانون على أن يتم تحديد السعر بما يضمن، في شكل عادل، حقوق الطرفين في العقد. كيف يقاس السعر العادل في هذه الحالة؟ في العام 2012، جرت محاولة لزيادة سعر الكيلوواط للماء إلى الامتيازات، حيث اقترحت «كهرباء لبنان»، حينها، على وزير

التفاوض؛ بينما توضح «كهرباء لبنان» أنه من المبكر البحث في الأسعار، خصوصاً أن التفاوض لم يبدأ بعد مع «كهرباء زحلة»، تكفي مصادر وزارة الطاقة بالقول إن ما يصح على امتياز لا يصح على عقد خاضع للتفاوض، إذ عندها وحدها «شريعة المتعاقدين» تحدد السعر، وهي ذلك تجزم أن السعر سيكون أعلى من أسعار الامتيازات، ما يحقق ربحاً لكهرباء لبنان.

2- سعر بيع الطاقة المنتجة من مولدات «فاتورة مش فاتورتين» انتهى بدوره، لكن ستعتمد فاتورة مولدات «كهرباء زحلة» السعر التوجيهي الذي يصدر عن وزارة الطاقة والمياه وبتلات

في سابقة من نوعها، اصدر مجلس النواب قانونا خاصا بشركة محددة (هيلم الموسوي)



تسجيل هذه الطاقة بعدادات منفصلة وإصدار فواتير خاصة بها تكون مستقلة عن فواتير الطاقة المستجرة من كهرباء لبنان. هذا يعني أن عصر «فاتورة مش فاتورتين» انتهى بدوره، لكن ستعتمد فاتورة مولدات «كهرباء زحلة» السعر التوجيهي الذي يصدر عن وزارة الطاقة والمياه وبتلات

فرمان سلطني

لكن إلى ذلك الحين، وبعيداً من نتيجة التفاوض، فإن الأكد أن إقرار قانون «تكليف مؤسسة «كهرباء لبنان» بالتعاون مع شركة «كهرباء زحلة» لتقديم خدمات تسير المرفق العام بإنتاج وتوزيع الكهرباء لفترة محدودة ضمن حدود نطاق امتيازها الجاري استردادها»، انتهى عملياً مرحلة امتدت منذ العام 1910. في ذلك العام، صدر فرمان سلطاني عثماني منح امتيازاً لإنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها في مدينة زحلة والجوار، قبل أن يُلغى الامتياز ويستبدل بامتياز آخر وقعه المفوض السامي الجنرال ويغان ممثلاً لسلطات التمديد للامتياز أي قيمة في النقاش الإنداب الفرنسي، في 17 أيلول 1923، لمصلحة الأرشمندرنت يعقوب رياشي ويوسف بريدي، لمدة 70 سنة اعتباراً من تاريخ إنهاء الأشغال (1933).

منذ ذلك الحين، كان الامتياز ينص على أن تنتج الشركة الكهرباء من مياه نهر البردوني وتوزعها على المدينة، وفي وقت الندوة، وعندما ينخفض مستوى النهر، حصراً، يسمح للشركة بإنتاج الكهرباء من مولد حراري، وعليه، يبدو جلياً أن دفتر الشروط لم يعد صالحاً للتمديد، حتى مع التعديل الذي اجري عليه في العام 1975، والذي شجع بموجبه للشركة بشراء الطاقة من كهرباء لبنان. فهل يُعقل أن يمدد امتياز سقظ مضمونه بانخفاض مستوى تدفق مياه النهر وتعدّر توليد الكهرباء من مياهه؟

مولدات الأحياء، تسارع وزارة الطاقة إلى التأكيد أن ثمة فارقاً شاسعاً بين الأمرين، إذ لا تجوز المقارنة بين مولدات بقدرة نصف ميغاواط، وأخرى بقدرة 30 ميغاواط، فالتقنيات المستعملة مختلفة ومعدل استهلاك الفيول مختلف، من دون نسيان أن مولدات «كهرباء زحلة» تستعمل الشبكة الخاصة بكهرباء لبنان، وعليه، تتوقع المصادر أن يصرار إلى اعتماد أسعار نقل بشكل ملحوظ عن التعرفة الخاصة بمولدات الأحياء.

فرمان سلطني

لكن إلى ذلك الحين، وبعيداً من نتيجة التفاوض، فإن الأكد أن إقرار قانون «تكليف مؤسسة «كهرباء لبنان» بالتعاون مع شركة «كهرباء زحلة» لتقديم خدمات تسير المرفق العام بإنتاج وتوزيع الكهرباء لفترة محدودة ضمن حدود نطاق امتيازها الجاري استردادها»، انتهى عملياً مرحلة امتدت منذ العام 1910. في ذلك العام، صدر فرمان سلطاني عثماني منح امتيازاً لإنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها في مدينة زحلة والجوار، قبل أن يُلغى الامتياز ويستبدل بامتياز آخر وقعه المفوض السامي الجنرال ويغان ممثلاً لسلطات التمديد للامتياز أي قيمة في النقاش الإنداب الفرنسي، في 17 أيلول 1923، لمصلحة الأرشمندرنت يعقوب رياشي ويوسف بريدي، لمدة 70 سنة اعتباراً من تاريخ إنهاء الأشغال (1933).

منذ ذلك الحين، كان الامتياز ينص على أن تنتج الشركة الكهرباء من مياه نهر البردوني وتوزعها على المدينة، وفي وقت الندوة، وعندما ينخفض مستوى النهر، حصراً، يسمح للشركة بإنتاج الكهرباء من مولد حراري، وعليه، يبدو جلياً أن دفتر الشروط لم يعد صالحاً للتمديد، حتى مع التعديل الذي اجري عليه في العام 1975، والذي شجع بموجبه للشركة بشراء الطاقة من كهرباء لبنان. فهل يُعقل أن يمدد امتياز سقظ مضمونه بانخفاض مستوى تدفق مياه النهر وتعدّر توليد الكهرباء من مياهه؟

وزارة الطاقة: التخفيض حتمي... والسعر النهائي ينتظر المفاوضات

هل يفتح تشريع الإنتاج في «كهرباء زحلة»، الباب أمام مطالبه مناطق أخرى بقعها بالإنتاج؟

هل يفتح تشريع الإنتاج في «كهرباء زحلة»، الباب أمام مطالبه مناطق أخرى بقعها بالإنتاج؟

وهل التعميد الذي أقره مجلس الوزراء، في العام 1999 لمدة 15 سنة (من 2003 إلى 2018)، خلافاً للقانون وبحجة حسم سنوات الحرب من مدة الامتياز، بشكل سبياً كافياً لتكرار المخالفة؟ تلك عوامل لم يعطها من أراد التمديد للامتياز أي قيمة في النقاش التشريعي الذي جرى في مجلس النواب الإثنين الفائت. الأولوية كانت للحفاظ على كهرباء 24 / 24، وهذا أمر مفهوم وربما طبيعي من أهالي المنطقة، لكن هل هو مبرر لمشرعين، يفترض أن يوائموا بين حاجات الناس والقانون؟ ربما يحق لأهل زحلة أن يلقوا من انتقال الامتياز إلى كهرباء لبنان، التي تعاني المناطق الأخرى من تردّي خدماتها، وتتفوق عليها «كهرباء زحلة» باشواط، إن كان في التوزيع أو في خدمات الصيانة، لكن هل يمكن على حساب القانون والدستور؟ لم يكن النقاش القانوني حاضراً في المجلس النيابي، بدت الأولوية

سياسية - شعبية. القوات والعونيون دخلوا في صراع قاس تحول في أغلب الأحيان إلى مزايده: من هو الأكثر حرصاً على الحفاظ على كهرباء 24 / 24؟ القوات على قاعدة عصفور باليد ولا عشرة، ربما، تمسكوا بالوضع الراهن، فيما ذهب العونيون أبعد من ذلك، تمسكوا بالأسر الواقع من حيث التغذية، بالتنازل لكن مع وعد بفاتورة أقل، وعلى قاعدة استمرارية المرفق العام.

تسريح لمخالفة ومخالفة للتسريح

بالتصويت، أقر الاقتراح المقدم من الوزير سيزار أبي خليل، والذي يقضي بتوقيع عقد تشغيلي مع «كهرباء زحلة» لمدة 24 شهراً، إلا أن ذلك فتح باباً آخر للاعتراض: إعطاء سلطة القرار لوزير الطاقة، لا إلى مجلس الوزراء. لكن في الأساس لم يناقش أحد في الجلسة مضمون القانون، اتهمك نواب القوات في البحث عن سبل تأجيل البند.

وهل التعميد الذي أقره مجلس الوزراء، في العام 1999 لمدة 15 سنة (من 2003 إلى 2018)، خلافاً للقانون وبحجة حسم سنوات الحرب من مدة الامتياز، بشكل سبياً كافياً لتكرار المخالفة؟ تلك عوامل لم يعطها من أراد التمديد للامتياز أي قيمة في النقاش التشريعي الذي جرى في مجلس النواب الإثنين الفائت. الأولوية كانت للحفاظ على كهرباء 24 / 24، وهذا أمر مفهوم وربما طبيعي من أهالي المنطقة، لكن هل هو مبرر لمشرعين، يفترض أن يوائموا بين حاجات الناس والقانون؟ ربما يحق لأهل زحلة أن يلقوا من انتقال الامتياز إلى كهرباء لبنان، التي تعاني المناطق الأخرى من تردّي خدماتها، وتتفوق عليها «كهرباء زحلة» باشواط، إن كان في التوزيع أو في خدمات الصيانة، لكن هل يمكن على حساب القانون والدستور؟ لم يكن النقاش القانوني حاضراً في المجلس النيابي، بدت الأولوية

حق إنتاج الكهرباء من المولدات؟ ليس في ذلك اعتداء على مبدأ المساواة المكفول في الدستور، وعلى مبدأ وحدة التشريع؟ وإذا كانت «كهرباء زحلة» قد أعطيت هذا الحق، فكيف لا يعطى إلى كهرباء جبيل على سبيل المثال، ولماذا لا تحصل «نور الفيحاء» على الترخيص نفسه، وكيف سمح مجلس النواب لنفسه، وفي سابقة من نوعها، بإصدار قانون خاص بشركة محددة، بدل أن يقوم بواجبه التشريعي العام، فيفتح الباب للسلسلة التنفيذية لاستدراج عروض واختيار الشروط الفنية الأنسب والأسعار الأرخص لتأمين الخدمة للسكان؟

الخيارات ليست ضيقة كثيراً أمام المؤسسة العامة للإسكان (مروان طحطح)



المشكلة لم تكن تكمن في هذا الأمر، بل في أن المصارف لم تشجع، فيوم الخلاء المتخطر، قوّرت جمعية المصارف أن تردّ على الاتفاق الشفهي مع المؤسسة العامة للإسكان، بإصدار تعميم يقضي برفع أسعار الفائدة المرجعية إلى 11,50% على الليرة اللبنانية من دون أن تبلغ المؤسسة العامة للإسكان موافقتها أو أسباب الرفض للمعرض المتفق عليه.

هذه الخطوة السلبية من الجمعية أعادت المفاوضات مع المؤسسة العامة للإسكان إلى نقطة الصفر. فقد تبين أن المصارف تريد تحقيق أكبر قدر من الأرباح التي يوفرها المال العام. بحسب مصادر معنية، فإن القيادات المصرفية في لبنان تظن أنه ليس لدى المؤسسة أي خيار في هذا المجال إلا الخضوع لقراراتها، وهي لا تريد أن تقلص حجم أرباحها

بين 5% و5,25%، أي أعلى بقليل من الفائدة التي كانت سائدة أيام كان الدعم وفيراً في السنوات الماضية. وهذه الطريقة في الاحتساب كانت تمنح المصارف «هدية» تكمن في

قررت جمعية المصارف رفع أسعار الفائدة المرجعية لمن دون أن تبلغ «الإسكان» بما وافقتها أو رفضها للمرض

أن يدفع طلب القرض فائدة تتراوح

محمد وهبة

في الجلسة التشريعية لمجلس النواب ما قبل الأخيرة، أقر قانون يمنح المؤسسة العامة للإسكان اعتمادات بقيمة 100 مليار ليرة لدعم القروض السكنية مؤقتاً، في انتظار إقرار الحكومة سياسة إسكانية تحدد من خلالها البات الدعم المستدامة. مبررات هذا الدعم ركّزت على أن شروط القرض السكني عبر المؤسسة العامة للإسكان لا تتدخ استعادة الأرباح كما هي عليه قروض مصرف لبنان المدعومة، بل تغطي شريحة من الطبقة الفقيرة والمتوسطة في لبنان إذ يتوجب أن يكون الحد الأقصى للدخل العائلي خمسة ملايين ليرة وأن يكون الحد الأقصى للقرض 270 مليون ليرة، لكن كل هذا النقاش لم يعد قائماً اليوم بعدما تبين أن المصارف تريد